laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٢٠
بتاريخ:	١١ / ٦ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٢١٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الغربية (مديرية التربية والتعليم بالغربية)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٥٥٧٤٩٦) تسعة ملايين وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وستة وتسعون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بالغربية عن العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الغربية نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد مديرية التربية والتعليم بالغربية كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩ وفقًا للكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

وقد ورد إلينا كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٧ متضمنًا تعديل طلبكم فى النزاع الماثل ليكون بإلزام محافظة الغربية (مديرية التربية والتعليم بالغربية) أداء مبلغ مقداره (٩٣٢٤٣٨٤) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وأربعة وثمانون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بالغربية عن العام الدراسى ٢٠١٩/٢٠١٨ بدلا من (٩٥٥٧٤٩٦) تسعة ملايين وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفًا وأربعمائة وستة وتسعون جنيهًا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من شهر رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، بعد تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ وقبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل والذى لم يسرِ حتى تاريخه على محافظة الغربية إعمالًا لنص المادة (٣) من مواد إصداره والجدول المرفق به، وكذا المادة (٥) من مواد إصدار لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٨، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحى على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل

laa-eg.com

عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفكّ عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بأداء الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط أداء قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الغربية حسبما سبق بيانه، ومن ثمَّ يتعين على إدارة مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أنها لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى)، وهو ما لم تدحضه مديرية التربية والتعليم بالغربية، فمن ثم يتعين إلزامها بأداء مبلغ مقداره (٩٣٢٤٣٨٤) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثمانون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بالغربية عن العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩ إلى الهيئة عارضة النزاع الماثل بناء على طلباتها الختامية، وبناء على كتاب مدير

laa-eg.com

عام فرع الهيئة المذكورة بالغربية من قيام الجهة المعروض ضدها النزاع الماثل بسداد مبلغ مقداره (٢٣٣١١٢) مائتان وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة واثنا عشر جنيهًا.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى بأنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بأداء مبلغ مقداره (٩٣٢٤٣٨٤) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثمانون جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)